E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.16
7 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مســـألة انـــتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التميـــيز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقالـــيم المســـتعمرة وغيرهـــا من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد إيدي، السيدة هامبسون، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد سورابجي: مشروع قرار

٢٠٠٣/... آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشـــرية ودمـــار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك، المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة وفي بنسلفانيا مما حدا على اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس

الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وإذ تكرر تأكيدها أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان الدولية والتزاماتها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن بعض التدابير التي اعتمدت بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كانت لها آثار ضارة على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص إنشاء محاكم عسكرية تنتقص لوائحها الداخلية بصورة صارخة من المعايير المقدسة المتعلقة بالحق في الحرية والأمن، وكذلك الحق في محاكمة عادلة،

وإذ يساورها القلق بشأن وجود قوانين وممارسات تمييزية في إعمال العدالة، موجهة بشكل خاص ضد غير المواطنين،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء ارتفاع العنصرية وكره الأجانب عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر وإزاء الإجراءات التي اتخذتها الدول بشأن غير المواطنين وملتمسي اللجوء،

وإذ يسوؤها أن التدابير المشروعة التي اتخذتها الدول لمكافحة الإرهاب، قد استخدمت في بعض الحالات، كتعلة لانتهاك الحق في الحرية والأمن، وحرية النقل، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حصانة الخصوصيات والحياة الأسرية، وحرية التعبير، وحقوق حرية الدين، والتجمع وتكوين الجمعيات،

وإذ يسوؤها بوجه خاص التدابير المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء الاتحادات، والمعارضين السياسيين والصحفيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبدأ الأساسي الذي يجب بمقتضاه أن يصدر أي تقييد على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بواسطة القانون وأن يكون ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لمتابعة هدف مشروع، وألا يقوض جوهر الحق المعني،

وإذ تذكر فضلاً عن ذلك بأن أي انتقاصات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن تحترم تماماً المعايير الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما فسرتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسات الهامة التي قدمت هذا العام إلى اللجنة الفرعية، وخاصة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، وكذلك بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4)، وبشأن قضية إقامة العدل بواسطة المحاكم العسكرية، وبشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (E/CN.4/Sub.2/2003/3)،

وإذ تلاحظ أن لا شيء في هذا القرار الحالي ينبغي أن يفسّر على أنه مقيد بأي حال من الأحوال لأي إجراء قد يتخذه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال تدابير الدول لمواجهة الإرهاب،

وإذ ترحب بنشر مجلة الفقه والتشريع للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *تدين* بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢- *تذكر* بأنه يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٣- *تؤكد* أن على الدول التزاماً بموجب القانون الدولي، بحماية جميع الأشخاص في نطاق ولاياتها القضائية ضد الأعمال الإرهابية، وأن تلاحق وتعاقب مرتكبيها، مع الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

٤- *تلاحظ* أن عدة دراسات هامة من التي قدمت هذا العام إلى اللجنة الفرعية، قد عالجت من وجهات نظر مختلفة، مشكلة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، لا سيما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٥- *تقرر* بغية ترشيد عمل اللجنة الفرعية في هذا الموضوع، إنشاء فريق عامل دوري بموجب البند ٢ من جدول الأعمال، مكون من جميع أعضاء اللجنة الفرعية، لدراسة تطابق التدابير المضادة للإرهاب، سواء التشريعات أو الأنشطة الأخرى التي اعتمدت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وخاصة ما اعتمد منها بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مع إيلاء عناية خاصة بتأثيرها على أشد المجموعات ضعفاً، بغية وضع خطوط توجيهية مفصلة؛

٦- *تقـــرر* كذلـــك تعيين ... كمنسق، بولاية لجمع الوثائق اللازمة من أجل العمل الفعال للفريق العامل بغية إعداد جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع أعضاء اللجنة الفرعية، والذي سيعتمد في أول دورة للفريق العامل؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية تزويد المنسق والفريق العامل بجميع المعلومات الدقيقة وذات الصلة في هذا الصدد؛

٨- *تقرر* أنه إذا ما تم قبيل بداية الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، إنشاء آلية فعالة أخرى بولايـــة تماثل ولاية الفريق العامل، مثل تعيين خبير مستقل معني بحقوق الإنسان تابع للجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، أو تعيين مقرر خاص أو فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان، ستبت اللجنة الفرعية في تأجيل اجتماع الفريق العامل إلى الدورة التالية.

- - - - -